

## بخصوص تجديد وتحديث أجهزة الشبكات وأجهزة التأمين بمراكز البيانات الخاص بالشركة المصرية للإتصالات

مناقصة عامة الموافق ٢٠١٧/١/١٦ ( فنى فقط )  
يوم: الاثنين - الساعة الحادية عشر صباحاً  
احالة رقم : ٢٢١ / ٢٠١٦ / ١١

ثمن كراسة الشروط : ٨٨ ٥٠٠ جم  
قيمة ضريبة القيمة المضافة : ١١ ٥٠٥ جم  
قيمة ضريبة دمغه نوعية : ٩٥ جم

الاجمالي شاملاً :- ١٠٠ ١٠٠ جم  
مائة ألف ومائة جنيها مصريا لاغير شاملاً ضريبة القيمة المضافة و ضريبة الدمغة  
(النوعية)  
التأمين الابتدائي :- ١٠٠ ٠٠٠ جم ( مليون جنيها مصريا لا غير ) يزداد الى ٢% من  
اجمالي العرض المالي عند الفتح المالي  
تقديم ما يفيد سداد النسبة المقررة لوحددة العمالة الغير منتظمة بمديرية القوى  
العاملة والهجرة  
+ عدد (٣) SOFT COPY للعروض  
تسلم العروض الفنية بقطاع المخازن والمشتريات  
٢٤ ش الشرايية بجوار المطاحن - غمرة - القاهرة  
ادارة العطاءات الدور الاول  
وكذا سيتم عقد جلسة للإستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١/٩ فى تمام  
الساعة الواحدة ظهراً بالعنوان اعلاه

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
١	تعريف	١ البند الأول :
١	بيانات خاصة بمقدم العطاء	٢ البند الثاني :
٢	شروط تقديم العطاء وما يشمله	٣ البند الثالث :
٤	مدة سريان العطاء	٤ البند الرابع :
٥	التأمين الإبتدائي	٥ البند الخامس :
٦	تقديم العينات	٦ البند السادس :
٦	قبول العطاء	٧ البند السابع :
٧	التأمين النهائي	٨ البند الثامن :
٧	العقد	٩ البند التاسع :
٨	إلتزامات المتعاقد	١٠ البند العاشر :
١٠	الرسوم والضرائب	١١ البند الحادي عشر :
١٠	التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة	١٢ البند الثاني عشر :
١٠	التوريدات	١٣ البند الثالث عشر :
١١	الفحص والتحليل	١٤ البند الرابع عشر :
١٢	تسليم المهمات	١٥ البند الخامس عشر :
١٢	التعبئة - مسئولية الخسارة أثناء النقل	١٦ البند السادس عشر :
١٢	المهمات المرفوضة	١٧ البند السابع عشر :
١٣	الدفع	١٨ البند الثامن عشر :
١٣	إنهاء العقد أو إلغاؤه	١٩ البند التاسع عشر :
١٤	فسخ العقد	٢٠ البند العشرون :
١٥	الإختصاص	٢١ البند الحادي عشر :
١٦	شروط خاصة بأعمال المقاولات	٢٢ شروط خاصة بأعمال المقاولات
١٨	التأمين الإبتدائي	٢٣ نموذج لخطاب الضمان
١٩	التأمين النهائي	٢٤ نموذج لخطاب الضمان
٢٠	دفعة مقدمة	٢٥ نموذج لخطاب الضمان
٢١	مادة رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠١٢ (قرار وزير المالية)	٢٦ قانون الضريبة على الدخل

## البند الأول

- سيعبر عن الشركة المصرية للاتصالات كلما وردت بهذه الشروط بإسم ( الشركة ) .
- وسيعبر عن المتعاقد معه بإسم ( مقدم العطاء أو المتعاقد أو المقاول أو المورد ) .

## البند الثاني

### بيانات خاصة بمقدم العطاء

- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو ممثلاً بوكيل فيها ينوب عنه في إستلام أوامر الشركة وفي تمثيله في كل ما يتعلق بالعقد وفي إعطاء إيصالات ومخالصات صحيحة ملزمة لمقدم العطاء .

- فإذا كان العطاء مقدماً من وكيل صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة ، وإذا كان العطاء مقدم من شركات أجنبية فيجب أن يكون عن طريق وكيل تجارى مصرى أو مكتب تمثيل أو مكتب إتصال بجمهورية مصر العربية ويكون الوكيل مسئولاً بالتضامن مع مقدم العطاء عن كافة البيانات الواردة بالعطاء .

- يجب على مقدم العطاء أن يبين فى عطائه عنواناً ثابتاً نرسل له جميع المكاتبات عليه تعتبر محلاً مختاراً له فى كل ما يتعلق بالعقد .

- كما يجب عليه إخطار الشركة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان ، والشركة غير ملزمة بمراعاة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل ما لم يبلغ لها بهذه الكيفية .

- وتعتبر جميع المكاتبات التى تترك له فى المحل المذكور أو ترسل له بالبريد الموصى عليه كأنها وصلت فعلاً وتسلمت إليه فى حينها .

### يجب أن ترفق بالعطاءات المقدمة من الشركات أو المحال التجارية المستندات الآتية :

١ - صورة رسمية من عقد التأسيس للشركة أو المحل التجارى وبيان الأشخاص المرخص لهم بالتعاقد لحسابها والمسئولين مباشرة عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق فى توقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات .

٢ - صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى إذا كان له وكيل يبين بها مدى سلطته ومسئوليته ،

٣ - نماذج التوقيعات للأشخاص المرخص لهم بالتوقيع نيابة عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد أو التوكيل ويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

- أ - أن تكون صوراً رسمية مصدقاً عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها .
- ب - أن يصدق عليها من قنصلية جمهورية مصر العربية التابعة لها الجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة بالخارج وأن تعتمد من وزارة خارجية جمهورية مصر العربية .
- ٤- القيد فى السجلات الخاصة بنوع النشاط ونوع التعاقد ( سجل تجارى . سجل صناعى ) على ألا يكون قد مر على إستخراجها أو تجديدها أكثر من خمس سنوات .
- ٥ - صورة البطاقة الضريبية ، وصورة من آخر أقرار ضريبي من مصلحة الضرائب التابع لها مقدم العطاء .
- ٦ - صورة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ٧ - أية مستندات أخرى تستلزمها طبيعة العملية وتطلبها الشركة بإستمارة العطاء .
- ٨ - تقديم سابقة أعمال للذين لم يسبق لهم القيام بأعمال مماثلة فى طبيعتها لهذه الأعمال بالشركة بخطاب قائم بذاته مبيناً به تاريخ ونوع وقيمة العملية التى قاموا بها بأى جهة أخرى حكومية أو غير حكومية .
- ٩ - صورة من شهادة القيد بسجل الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ( سارى المفعول ) ( فى حالة متعاقدات الأعمال ) وحسب الفئة التى تتطلبها الأعمال المطلوبة .
- ١٠- المستندات الداله على وجود مركز صيانه معتمد ( حسب طبيعة الأعمال ) مع أحضار أصول هذه المستندات للاطلاع عليها إثناء جلسة فتح المظاريف ويمكن إعطاء مهلة يقدرها رئيس اللجنة للشركات أن تقوم بإحضار أى من المستندات بخلاف ماله علاقة بالعرض الفنى أو المالى .
- ١١ - توقيع أتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات .
- ولا تقبل عطاءات من الوكلاء التجاريين إلا كانوا مقيدين فى سجل الوكلاء التجاريين المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعلى هؤلاء الوكلاء أن يرفقوا بعطاءاتهم ما يثبت قيدهم فى هذا السجل بصفة رسمية .
- وفى حالة تعاقد مقدم العطاء مع متعهدين آخرين من الباطن على تنفيذ أى جزء من العقد فعليه أن يبين فى عطائه إسم وعنوان كل منهم مع البيانات الوافية عن الجزء من العقد الذى سيعهد إليهم القيام به ويقدم موافقة من المتعهدين من الباطن لتنفيذ الجزء الذى تعهدوا به فى العقد .
- بالنسبة للشركات الأجنبية التى ليس لها وكيل أو ممثل فى جمهورية مصر العربية يجب أن تقدم مايلى :-
- المستندات المذكورة بالفقرات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، وتعفى من باقى الفقرات .
- تلتزم بتقديم تأمين نهائى بواقع ٢٥ ٪ من إجمالى قيمة التعاقد وليس ١٠ ٪ كالشركات المحلية .
- وقبول الشركة لمثل هؤلاء المتعاقدين من الباطن لا يقلل بأية حال أو يؤثر بأى شكل على مسئولية المتعاقد الأصلى التامة فى تنفيذ العقد على الوجه الأكمل .
- فى حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاه بالطريقة المشار إليها بعاليه فإن العطاء يكون عرضه للرفض .

### البند الثالث

#### شروط تقديم العطاءات وما تشملها

- يجب تقديم الأسعار على نموذج إستمارة العطاء والكشوف المرفقه ( إن وجدت ) والتى يجب إعادتها بعد إستيفاءها مرفقه بكراسة الشروط فى العطاء المقدم وأن يكون موقفاً عليها من مقدم العطاء سواء أكان فرداً أو شركة وتسلم العطاءات فى العنوان المذكور بصدر هذه الشروط إما باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه .
- على مقدم العطاء أن يتحرى طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك للتأكد من صلاحية المواصفات والتصميمات والرسومات المعتمدة وعليه إخطار الشركة قبل تقديم العروض الفنية بأسبوع على الأقل بملاحظته عليها ويكون مسئولاً عن جميع هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمه منه .

- يقدم العطاء موقعاً عليه من صاحبه ( فى مظلروفين مغلقيين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بيانات المتعاقد المتقدم ( إسم الشركة . العنوان . رقم التليفون والفاكس . البريد الإلكتروني ) وموضوع المناقصة أو الممارسة وتاريخها ورقم الإحالة .
- تقدم العطاءات بالجنيه المصري أو بأى عملة أخرى تقبلها الشركة وسيتم تقييم العروض المالية المقدمة بالعملة الأجنبية طبقاً لمتوسط سعر الصرف المعلن من البنك المركزي فى تاريخ فتح المظاريف الفنية إذا كان يتم تقديم المظاريف الفنية والمالية معاً وذلك بغرض المقارنه للوصول إلى العطاء الأقل مالياً وإذا كان يتم تقديم المظاريف فنية فقط يتم تقييم العروض المالية حسب سعر الصرف فى تاريخ فتحها .
- يجب أن تتضمن العطاءات كتابة أسعار الوحدات بالأرقام والحروف ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدأً أو وزناً وإن وجد إختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى السعر فإنه يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط بالحروف فى حالة الإختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، كما يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ويرفق بالعطاءات أيضاً كل البيانات والضمانات المطلوبة بمقتضى هذه الشروط وأية شروط خاصة أو مواصفات فنية أو رسومات ولا يجوز لمقدم العطاء عمل أى تعديل مهما كان نوعه فى هذه الشروط أو الشروط الخاصة أو المواصفات الفنية المتعلقة بالمهمات أو الرسومات المذكورة .
- تتم تقديم بيان بالأصناف والعينات .
- يجب تقديم بيان الأسعار بالأرقام والحروف عن صافى المقادير وطبقاً للوحدة المحددة لكل من الأصناف المطلوب توريدها .
- يجب على مقدم العطاء فى حالة توريد المهمات من الخارج أن يكون المظلروف المالى متضمن نظامين للأسعار .
- النظام الأول FOB طبقاً لمنظمة التجارة الدولية انكوتيرمز ٢٠١٠
- النظام الثانى CIP وأسعار النولون والتأمين كل على حدى منفصلة علماً بأن تسليم المهمات حتى الموقع أو المخازن بالمصرية للاتصالات .
- تتحمل الشركة المصرية للاتصالات فقط بقيمة الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عن صافى قيمة البنود المتعاقد عليها والمستحق عنها جمارك .
- عند حدوث أعطال للمهمات التى تم الإفراج عنها اثناء فترة الضمان تتحمل الشركة الموردة بكافة المصاريف عند التصدير والاصلاح والاعادة أو البديل الصالح المتضمنة ( الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والنولون والتأمين والمصاريف الاخرى ) حتى الموقع .
- فإذا لم يحدد فى العطاء الفئة وجملة القيمة لأى بند تاركا الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإن للشركة فضلاً عن حقها فى إستبعاد عطائه . الحق فيما يلى :-

#### أولاً :-

- عند تقييم العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، يحق للشركة أن تعتبر أن مقدم العطاء قد إرتضى مقدماً أن توضع للبند الذي لم يحدد الفئة فى خانته فئه توازى أكبر فئه لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة وذلك فقط من أجل المقارنة بين عطائه وبين سائر العطاءات لتحديد ترتيب العطاءات مالياً مع مراعاة ما سيأتى فى الفقرة التالية .

#### ثانياً :-

- وفى حالة إذا أعتمد العطاء فإن صاحبه يعتبر قابلاً ، دون منازعة أو معارضة ، التعاقد مع الشركة على أساس أن فئة البند الذي لم يحدده هى أقل فئة لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة ، فيجربى الحساب بينه وبين الشركة فى شأن ذلك أو غيره من البنود التى أغفل ملء خاناتها على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة .

- يجب أن تكون الأسعار المقدمة من المورد شاملة ضريبة المبيعات وفي حالة إقرار المورد بعدم خضوعه لضريبة المبيعات عليه أن يقدم ما يفيد ذلك من مصلحة الضرائب على المبيعات وإلا أعتبرت الأسعار المقدمة شاملة ضريبة المبيعات أو تقديم إقرار بمسئوليته بعدم الخضوع وأنه في حالة افاده مصلحة الضرائب على المبيعات في أي وقت لا حق بالخضوع يقع على المتعاقد وحده المسؤولية الكاملة دون تعرض الشركة لأي مطالبة بالسداد .
- ويمكن للشركة قبول الدفع المقدم . إذا طلبه مقدم العطاء . بما لا يتجاوز ١٠ ٪ بشرط تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بنفس القيمة والعملة طبقاً للنموذج المرفق وسيضاف على الأسعار فائدة تعادل سعر تكلفة رأس المال المعلن من الشركة وقت فتح المظاريف في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ إستحقاقها الفعلي وذلك للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات ، وإذا لم يتم المتعاقد بتنفيذ العقد أو جزء منه وأقتضى الأمر إسترداد الدفعة المقدمة لما لم يتم تنفيذه يتم تحصيل فوائده تأخير سداد بالنسبة السابق المقارنة على أساسها من تاريخ صرف الدفعة المقدمة حتى تاريخ إستردادها .
- في حالة طلب مقدم العطاء دفع المستحقات بموجب اعتماد يفتح بواسطة الشركة لحسابه فإن مصاريف الإ اعتماد يتحملها المورد / المتعاقد ( في الخارج أو في الداخل ) .
- لن يلتفت إلى أي إ دعاء من مقدم العطاء بحدوث خطأ في مفردات عطائه إذا قدم هذا الإ دعاء بعد الموعد المحدد ( لفتح المظاريف الفنية أو المالية ) .
- لن يلتفت إلى أي تعديل لعطاء مقدم يرد بعد الموعد المحدد لإستلام العطاءات .
- ومع ذلك تقبل الشركة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العطاء يصلها قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف .
- لا يجوز عمل أي كشط أو تغيير في الأسعار بعد تدوينها في إستمارة العطاء أو الكشوف وإذا أقتضت الضرورة القصوى عمل تصحيحات فعلى مقدم العطاء التوقيع عليها وإلا فيجوز للشركة أن تهمل عطاءه .
- يجب ألا يتأخر تسليم العطاءات عن التاريخ والوقت المحددين وكل عطاء يصل بعد هذا التاريخ والوقت لأي سبب من الأسباب لن يتم إستلامه ، ويجوز للجنة البت النظر في التجاوز عن التأخير في الحالات التي ترد فيها العطاءات المرسله بطريق البريد بشرط أن تصل قبل إنتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها .
- يجوز لمقدم العطاء بعد تقديم عطائه أن يسحبه في أي وقت قبل الميعاد النهائي المحدد لتقديم العروض وفي هذه الحالة يرد التأمين الإبتدائي المودع إن وجد .
- ولمقدم العطاء أو من نيابه حضور جلسة فتح العطاءات في الميعاد المحدد لسماع قراءة أسعار وشروط العطاءات عند فتحها .
- إذا تتطلب المناقصة عقد جلسة أستفسارات فتكون مقتصره على الشركات التي قامت بشراء كراسة الشروط وأن يتم تضمين ما أسفرت عنه جلسة الأستفسارات بكراسة الشروط للشركات التي ستقوم بشراءها بعد التاريخ التي انعقدت به جلسة الأستفسارات .

#### \* السرية :-

- يجوز لمقدم العطاء الحصول على معلومات أو وثائق خاصة بالمصرية للاتصالات ، فينبغي التعامل مع جميع الوثائق والمعلومات المقدمة من المصرية للاتصالات إلى مقدمى العطاءات بسرية تامة ، ولا يجوز الإفصاح عنها أو استخدامها في أي غرض فيما عدا أستخدامها في تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها بموجب هذه الكراسة ،

باستثناء إمكانية قيام مقدمى العطاءات بالإفصاح عن هذه المعلومات لموظفيه الذين هم بحاجة للاطلاع على مثل هذه المعلومات بغرض القيام بواجباتهم فيما يتعلق بتقديم العروض الفنية والمالية أو أثناء تنفيذ الالتزامات المتفق عليها عند التعاقد .

### **يقر ويلتزم مقدم العطاء بالآتي :-**

- بأن جميع المعلومات الخاصة والسرية التى حصل عليها بصفة مؤقتة تظل حصرياً ملكاً للمصرية للاتصالات .
- بسرية المعلومات وخصوصيتها وعدم نسخ أو نشر أو تجديد أو الكشف عن هذه المعلومات للاخرين أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرية للاتصالات .
- العودة بعد الفترة المحددة لاستخدام هذه المعلومات إلى السرية مرة أخرى .
- برد أصول جميع مصادر المعلومات التى حصل عليها إلى المصرية للاتصالات بعد انتهاء الغرض المقدم من اجله .
- بالموافقة على حق المصرية للاتصالات باللجوء إلى القضاء فى حالة مخالفته لأي من البنود السابقة .

## **البند الرابع مدة سريان العطاء**

- تشترط الشركة أن يقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ولمدة لا تقل عن تسعين يوماً من التاريخ المحدد لتقديم العروض .
- وتكون الأسعار المقدمة بالعطاء سارية طوال فترة صلاحية العطاء مضافاً إليها مدة تنفيذ التعاقد المذكورة بكراسة الشروط .
- والفئات الواردة بالعطاء هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بغض النظر عن تقلبات العملة أو التعريفية الجمركية أو رسوم الإنتاج أو غيرها من الرسوم الأخرى أو ارتفاع الأسعار لأى ظرف من الظروف وعلى مقدم العطاء أن يتخذ من الإحتياطات ما يكفل إستمراره فى التوريد / التنفيذ بذات الأسعار أيا كان مبلغ الزيادة الطارئة على الأسعار فى السوق .
- وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدم العطاء عدم تجديد الصلاحية وفى هذه الحالة يعتبر العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول يطلب منه أستمرارية الارتباط بعطائه إلى أن يصل الشركة إخطار منه بسحبه التأمين الإبتدائى أو عدوله عن عطائه " على أنه إذا طلبت الشركة تجديد سريان العطاء لمدة أخرى ولم يصلها رد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره مقدم العطاء يعتبر موافقة منه على تجديد السريان بالمدة الجديدة .

## **البند الخامس التأمين الإبتدائى**

- يعتبر شرطاً أساسياً للنظر فى أى عطاء أن يقدم تأمين إبتدائى فى ظرف منفصل قيمته لا تقل عن واحد فى المائة ( ١ % ) من مجموع قيمة العطاء المالى شامل ضريبة المبيعات فى حالة مقاولات الأعمال و ( ٢ % ) فى حالة التوريدات والخدمات ولا يعتد بالعطاءات الغير مصحوبة بهذا التأمين كاملاً .
- ويجوز فى بعض الحالات طلب التأمين الإبتدائى بقيمة موحدة لجميع العطاءات على أن تستكمل إلى النسبة المطلوبة من قيمة العطاء المالى فى تاريخ فتح المظروف المالى ولا يتم طلب أستكمال التأمين الإبتدائى إلى ٢ % من قيمة العطاء المالى وذلك فى حالة العقود غير محدد القيمة وللعقود بالعمولة والعقود ذات النسب .
- ويقدم التأمين الإبتدائى بأية طريقة من الطرق الآتية :-
- ١ - نقداً : فيؤدى بإيداعه خزينة الشركة يرفق إيصال السداد .
- ٢ - شيكات مصرفية مقبولة الدفع .
- ٣ - خطابات ضمان غير مشروطة ( طبقاً للنموذج حرف أ المرفق ) .



- ويجب أن تكون خطابات الضمان سارية المفعول لمدة [ ثلاثة شهور ] بعد تاريخ فتح المظاريف الفنية ولا يجوز إرفاق التأمينات الإبتدائية ( بما فيها خطابات الضمان أو ايصالات الدفع نقداً ) بالعطاء والشركة غير مسؤولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الكيفية بل يجب وضعها فى مظاروف خاص ويكتب عليه من الخارج ( تأمين إبتدائي . عطاء عن ..... )
- ومع عدم الإخلال بما جاء بالبند الرابع ترد لمن لا تقبل عطاءاتهم التأمينات الإبتدائية التي أودعها فى أقرب وقت ممكن بعد إتخاذ قرار نهائى فى المناقصة ، أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع إخطار مقدمى العطاءات بذلك فى الوقت نفسه
- ولا تحسب فوائد عن التأمين الإبتدائي أيا كانت طريقة إيداعه .

## البند السادس تقديم العينات

- إذا طلب تقديم عينات ونصت الشركة على ذلك فى إستمارة العطاء فعلى مقدمى العطاءات تسليم عينات عن كل نوع أو شكل من الأصناف المطلوب لها عينات ويجب أن توضع على هذه العينات إسم مقدّمها وإسم الصنف وموعد المناقصة التي قدمت عنها هذه العينات كما يكون لكل نوع أو شكل منها علامة مميزة .
- وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ترسل العينات إلى نفس عنوان تقديم العطاءات .
- ويجب أن تسلّم هذه العينات فى العنوان المذكور خالصة المصاريف بأقصى سرعه على ألا يتأخر تسليمها على أي حال عن التاريخ والوقت المحددين كآخر ميعاد لتسليم العطاءات ، ولا يلتفت إلى العطاءات التي تقدم بدون عينات أو ترد عيناتها بعد إنتهاء لجنة فتح المظاريف من أعمالها .
- وفى الأحوال المنصوص عليها فى البند السابع ترد جميع عينات العطاءات إلا ما إستهلك منها بسبب إجراء التجارب عليها بناء على قرار لجنة فنية على أن يستردها أصحابها خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا أصبحت ملكاً للشركة .
- وتفحص كل عينة بواسطة فنيين متخصصين بالشركة أو تحلل بمعامل مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة الصناعة بجمهورية مصر العربية بحسب مقتضيات الحال على أن يتحمل مقدم العطاء رسوم التحاليل
- يجوز طلب استكمال العينات دون طلب زيادة فى الأسعار عن المتقدم بها بالمناقصة كما يجوز إعطاء مهلة للشركات حسب ما تقتضيه طبيعة العملية لتقديم العينات .
- إذا لم يكن مقدم العطاء هو الصانع للأصناف المقدمة بالعطاء فعلى أن يذكر إسم وعنوان الصانع الأصلي وبلد المنشأ وأن يقدم إقراراً بأن الأصناف التي ستورد ستكون من صنع الصانع المذكور دون سواه .
- وإذا قبل عطاء عن توريد أصناف ليست من صنع مقدم العطاء فيبقى مقدم العطاء مع ذلك مسئولاً من كافة الوجوه عن نوعها وصناعتها وجودتها وعن تنفيذ العقد على الوجه الأكمل .

## البند السابع قبول العطاء

- تحتفظ الشركة لنفسها بالحق فى أن تقبل العطاء أو العطاءات التي تعتبرها أكثر مناسبة لها وهي ليست ملزمة بقبول أقل عطاء أو أي عطاء كما أن لها أن تجزئ العقد أو تلغى المناقصة بدون إبداء أسباب لذلك وبدون أن يكون لمقدم العطاء الحق فى مطالبتها بأى تعويض أو خالافه .
- إذا ألغيت المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها لمن إشتراها عند طلبه بنفس العملة المدفوع بها وبشرط أن يعيد جميع المستندات التي بيعت له وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم فى المناقصة وبناءً على طلبه وبشرط إعادة جميع المستندات المباعة له .
- أما إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط أو إرتفاع الأسعار فلا يجوز رد ثمن كراسة الشروط ويتم رد التأمينات الإبتدائية فقط .



## البند الثامن التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع تأميناً نهائياً يعادل ١٠٪ من قيمة العقد أو أن يكمل التأمين الإبتدائي إلى ما يعادل هذا القدر أو حسب ما تقرره الشركة المصرية للاتصالات حسب ما تقتضيه الحال وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان مقدم العطاء مقيم بجمهورية مصر العربية أو ثلاثون يوماً إذا كان مقيماً بالخارج و له وكيل أو مكتب تمثيل اتصال بجمهورية مصر العربية وتبدأ هذه المدة من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو برقية قبول .
- وفي حالة إن صاحب العطاء المقبول ليس مقيماً في جمهورية مصر العربية وليس له وكيل أو مكتب تمثيلي أو مكتب إتصال بجمهورية مصر العربية يكون التأمين النهائي بواقع ٢٥٪ من إجمالي التعاقد .
- ويبقى هذا التأمين لدى الشركة خاضعاً لأحكام هذه الشروط كتأمين لضمان تنفيذ العقد على الوجه الأكمل وإستيفاء المبالغ التي قد تستحق للشركة لأي سبب ما لحين الإنتهاء من تنفيذ العقد بطريقة مرضية وإنقضاء فترة الضمان المذكورة بالعقد إن وجدت .
- ويجوز إيداع التأمين النهائي بإحدى الطرق المذكورة في البند الخامس .
- وفي حالة تقديم التأمين النهائي بخطاب ضمان بنكي يجب أن يكون الخطاب حسب النموذج ( حرف ب ) الملحق بهذه الشروط وأن يشتمل على إقرار من البنك المعتمد بأنه لم يتجاوز الحد الأعلى الذي سمحت به وزارة المالية المصرية وذلك سواء أكان خطاب الضمان صادراً من البنك أو مصدقاً عليه منه .
- ولا تحتسب فوائد عن التأمين النهائي أياً كانت طريقة إيداعه .
- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي بإحدى الطرق الواردة بالبند الخامس يمكن خصمه من مستحقات المورد أن كانت لديه مستحقات أخرى عن عقود أخرى أو يتم خصمها من مستحقاته مقابل التوريد أو التنفيذ وإذا لم يكن لديه مستحقات ولم يثبت جديته في التوريد أو التنفيذ في المدة المحدده فيجوز للشركة إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لإتخاذ أية إجراءات أخرى أو الألتجاء للقضاء بإلغاء العقد ومصادرة التأمين الإبتدائي .
- يجوز في حالات الإتفاقيات الإطارية وعقود الموازنات التقديرية يتم خصم ١٠٪ من كل أمر توريد أو تكليف يصدر إلى الشركة المتعاقد معها .

## البند التاسع العقد

يتكون العقد من هذه الشروط ومن أية مواصفات فنية أو رسومات أو بيانات خاصة مذكورة في أية وثيقة مرفقه بها ومن إستمارة العطاء وقائمة الأسعار الموقع عليها وأية كشوف وخطاب قبول الشركة للعطاء المقدم ، ويعتبر كل ذلك وحدة غير قابلة للتجزئه يتكون منها العقد .

- إذا نص العقد أن تكون الأصناف من صنع المتعاقد نفسه وإذا قبل عطاء مذكور به أن الأصناف يصنعها صانع آخر فكل الأصناف التي لا تكون من صنع المتعاقد أو الصانع الآخر تعتبر كأنها غير مطابقة لأحكام هذه الشروط أو الشروط الفنية أو المواصفات أو الرسومات أو لجميعها معاً ، ويحق للشركة المصرية للاتصالات فسخ التعاقد أو تنفيذ الشراء بالحد وعلى حساب المورد أو المتعاقد دون أن يترتب له أي حق على الشركة وذلك ما لم يكون المتعاقد قد سبق وحصل على تصريح كتابي من الشركة المصرية للاتصالات عن هذا التغيير .

## البند العاشر إلتزامات المتعاقد

- يحظر على الجهة المتعاقد معها التعاقد مع أى من العاملين الحاليين فى الشركة أو السابقين قبل مرور عامان من تاريخ تركهم للشركة قبل الرجوع للشركة أولاً ، وفى حالة المخالفة يعتبر ذلك غش وتلاعب ويحق للشركة تنفيذ البند رقم (٢٠) الخاص بفسخ التعاقد .
- يلتزم المتعاقد بتعليمات ولوائح الشركة المصرية للإتصالات كافة وتعتبر جزء لا يتجزأ من التعاقد .
- يلتزم المتعاقد بإتباع جميع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما فى ذلك إستخراج التراخيص أو التصاريح اللازمة وإعادة الشئ لأصله ( طبقاً لشروط التعاقد ) كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الشركة بإبعاد كل من يخل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .
- يتم وضع لافتة فى مكان واضح بموقع العمل موضح بها رقم العقد وإسم الشركة المنفذه وسجلها التجارى وعنوانها .
- ويلتزم المتعاقد بإتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر كما يلتزم بعدم الإضرار بممتلكات الشركة أو الغير وتعتبر مسئوليته فى كل الأحوال مباشرة دون أية مسئولية على الشركة ، وفى حالة إخلاله بتلك الإلتزامات يكون للشركة الحق فى تنفيذها على نفقته .
- جميع المواد والتشويينات المعتمدة والأودات والآلات التى تكون قد إستحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بقصد إستعمالها فى تنفيذ العمل ، وكذلك الأعمال والمنشآت الوقتية تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن من الشركة إلى أن يتم التسليم الإبتدائى وعلى أن تبقى فى عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الشركة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .
- ويجب على المتعاقد أن يهينئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الشركة .
- المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز طبقاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والأثمان التى تدفع للمتعاقد تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء كانت أقل أو أكثر من الكميات الواردة بالمقاييس أو الرسومات سواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الإبتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاءة .
- وللشركة الحق فى تعديل العقد بالزيادة أو النقصان فى حدود ٢٥ ٪ من قيمته دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك على أن يكون هذا التعديل خلال مدة التوريد التنفيذ الفعلية للعقد وبشروطه وأسعاره مع تحديد مدة لهذه الزيادة الإضافية حسب مقتضيات الأحوال . وفى حالة طلب الشركة زيادة العقد بنسبة أكثر من ٢٥ ٪ يتم الحصول على موافقة المتعاقد معه عليها وعلى مدة التنفيذ اللازمة لها .

- ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة فى جداول الفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمتعاقد حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية ويقوم مهندس الشركة بعملية القياس والوزن للأعمال أثناء سير العمل بالإشتراك مع المتعاقد أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة القياسات والأوزان من الأثنين وإذا تخلف المتعاقد أو مندوبه بعد إخطاره يلتزم بالقياسات والأوزان التى أجازها مهندس الشركة ويجوز للشركة إذا تطلب الأمر ذلك الإستعانة بعناصر فنية خارجية للفصل بينها وبين المتعاقد ويكون ذلك على نفقة المتعاقد إذا جاءت نتيجة الفصل متفقة مع رأى الشركة .
- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الإبتدائى فى المواعيد المحددة فإذا تأخر توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بواقع ٢ ٪ عن كل إسبوع أو جزء منه وبحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٠ ٪ من قيمة الأعمال المتأخرة ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدة التوقف التى يثبت للشركة نشوئها على أسباب قهرية .
- وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .
- وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .
- بعد التسليم الإبتدائى للأعمال تقوم الشركة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويتم تطبيق أولوية العطاء ويصرف للمتعاقد عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه .
- عند التسليم النهائى للأعمال بعد إنتهاء مدة الضمان وتقدم المتعاقد بالمحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمتعاقد باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .
- فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المتعاقد يحزر كشف بالأعمال التى تمت والآلات والأدوات التى إستحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المتعاقد بمكان العمل ويجرى ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الشركة وبحضور المتعاقد بعد إحضاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الشركة والمتعاقد أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد فى غيابه .
- وفى هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد بخطاب موصى عليه فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة بمحضر الجرد وللشركة الحق فى الإحتفاظ بكل أو بعض المعدات والمهمات الخاصة بالمتعاقد لحين إتمام الأعمال وتصفية موقعه بما يكفل حفظ حقوق الشركة .
- على المتعاقد بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع مخلفات التنفيذ وأن يمهده وإلا كان للشركة الحق بعد إخطاره بكتاب موصى عليه فى القيام بهذا العمل على حسابه .

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم الإبتدائي ما لم ينص على خلاف ذلك فى العقد وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى والمتعاقد مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك يكون للشركة أن تجربة على نفقته وتحت مسؤوليته .
- قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الشركة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث صور موقعه من كل من مندوبى الشركة والمتعاقد أو مندوبه الرسمى تعطى للمتعاقد صورة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الإلتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بتنفيذها هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى .
- وعند إتمام التسليم النهائى يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

### البند الحادى عشر الرسوم والضرائب

- هذا العقد خاضع للرسوم المفروضة بمقتضى القوانين واللوائح السارية وما يستجد منها فى جمهورية مصر العربية ومنها :-  
أولاً : رسم الدفعة النوعية ويكون جزء من العقد .  
ثانياً : التمتع المهنية وذلك طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .  
ثالثاً : التأمينات الإجتماعية .  
رابعاً : الضرائب بأنواعها .  
خامساً : تقديم ما يفيد سداد مطالبة العمالة الغير منتظمة أو الأتعاف منها .
- ويحق للشركة خصم وتحصيل هذه الرسوم والتمتعات والضرائب دون أحقية المورد أو المتعاقد فى المطالبة بعكس ذلك ما لم يقم بتقديم ما يؤيد طلبه بالمستندات الرسمية المعتمدة من الجهات المعنية بما تفيد الأتعاف أو عدم الخضوع لأى من هذه التمتع أو الضرائب .

### البند الثانى عشر التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة

- لا يجوز للمتعاقد مع الشركة التنازل عن العقد إلا بعد موافقة كتابية من الشركة كما لا يجوز له التنازل عن صافى المبالغ المستحقة عن هذا العقد كلها أو بعضها إلا لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بموافقة البنك ويبقى المتعاقد مسئولاً عن تنفيذ العقد بالتزامن مع المتنازل إليه ولا يخل قبول تنازله عن العقد أو المبالغ المستحقة له بما يكون للشركة قبله من حقوق .

#### \* حقوق الملكية الفكرية :-

- حقوق الملكية الفكرية تعنى كل الحقوق فى أى اختراع وأكتشاف وتطوير وبراءة اختراع وحقوق طبع وتصميم وحق تصميم الدوائر والشبكات وبرامج الكمبيوتر والبيانات السرية والأسرار التجارية والمعرفة الفنية والرسومات والمواصفات والوثائق والخطط والتقارير وأى بيانات أخرى خاصة بالمصرية للاتصالات « سواء فى صيغة إلكترونية أو مادية وجميع الحقوق المعنوية التى بطبيعتها مشابهة لما سبق .

### البند الثالث عشر التوريدات

- يجب أن يتم التوريد سواء أكان دفعة واحدة أم على دفعات بدقة فى الميعاد أو المواعيد التى تم التعاقد عليها وذكرت فى العطاء والشركة ليست ملزمة بقبول أصناف تزيد عن الكميات المشترط توريدها قبل التاريخ المحدد لتوريدها فى العقد ويلتزم المورد بتقديم فاتورة منفصلة لكل دفعة تم توريدها للمخازن ويتم أرفاق إذن الأستلام الصادر من الشركة المورد .
- وإذا كان التوريد سيتم على دفعات محددة فكل كمية تزيد عن مقدار الدفعة وتقبلها الشركة المصرية للاتصالات تخصم من الدفعات التالية أو من الدفعة الأخيرة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يورد الكمية المتعاقد عليها .

## البند الرابع عشر الفحص والتحليل

- فى حالة التوريد بمخازن الشركة يجب على المتعاقد أن يخطر الشركة بخطاب موسى عليه بعلم الوصول عن الميعاد الذى ستورد فيه الأصناف أو عن الميعاد الذى ستكون جاهزة فيه للفحص والإختبار وذلك قبل الميعاد بسبعة أيام عمل على الأقل فإذا وجدت الشركة بمعرفة مندوبها أن الأصناف غير جاهزة للفحص أو تم رفضها لعدم مطابقتها للعقد أعتبرت هذه الأصناف كأنها لم تقدم للتوريد .

- يفحص الأصناف من حيث النوع لجنة فنية من الشركة ولا تقبل أية مهمات لم تقرر اللجنة السابق ذكرها أنها تطابق المواصفات الفنية أو الرسومات أو العينات المقبولة بحسب نص العقد .

- إذا رأت اللجنة فى سبيل ذلك الفحص ضرورة إختبار أو تحليل المهمات الموردة فللجنة أن تختار من كل دفعة عينة عشوائية يشترك فى ختمها أو رسمها بعلامة مميزة للجنة مع المتعاقد أو من ينوب عنه إن كان حاضراً وإلا قامت اللجنة بما تقدم من اختبار وختم أو رسم فى غيابه .

- تخطر الشركة المتعاقد أو من ينوب عنه بخطاب موسى عليه بعلم الوصول عن الوقت والتاريخ المحددين لذلك الإختبار والختم أو الرسم .

- ويشمل التحليل أو الفحص كل ما تراه الشركة ضرورياً فى سبيل التحقق من مطابقة النماذج للعينة المقبولة والمواصفة الفنية وكل ما تنص عليه هذه المواصفة أو الشروط الفنية من فحص أو تحليل .

- إذا رأت الشركة أن نتيجة فحص العينات غير مرضية فلها أن ترفض الرسالة التى تكون قيد الفحص رفضاً نهائياً على أنه إذا طلب المتعاقد إعادة الفحص فاللشركة وفقاً لتقديرها المطلق أن تختار عينة أخرى وتجربتها بالكيفية نفسها .

- إذا طلب المتعاقد إعادة تحليل الصنف المورد بعد أن إتضح من التحليل الأول عدم مطابقته للمواصفات ورأت الشركة إعادة التحليل بناءً على هذا الطلب تتحمل الشركة مصاريف التحليل الثانى إن وجد الصنف مطابقاً للمواصفات وإلا فيتحملها المتعاقد حتى ولو رأى قبول الصنف رغم مخالفته للمواصفات لأى سبب على أن تقدر مصاريف التحليل بمعرفة الجهة التى قامت بإجرائه دون أن يكون للمتعاقد الحق فى الاعتراض على هذا التقدير وعلى المتعاقد أن يقوم بدفع هذه المصاريف بمجرد طلبها منه وتحتفظ الشركة لنفسها بالحق فى رفض إعادة الفحص أو التحليل إذا كانت النتيجة الأولى للفحص والتحليل قد بينت أن الأصناف تختلف كثيراً عن المواصفات المطلوبة .

- إذا لم تستدع الحال ضرورة تحليل الأصناف وأكتفى فقط بفحصها فعلى المتعاقد أن يسهل لمندوب الشركة مهمة الفحص .

- لا تتحمل الشركة أية مسئولية عما يصيب المهمات أثناء الفحص طبقاً للتعاقد ويظل المتعاقد مسئولاً عن الأصناف الموردة حتى يتم فحص هذه الأصناف .

### البند الخامس عشر تسليم المهمات

- فى حالة ما إذا وجدت الأصناف جيدة بعد إستيفاء مقتضيات البند الثانى عشر يقوم بوزن الأصناف المقبولة أو عددها أو قياسها لجنة تنتدبها الشركة ولا تدفع الشركة إلا ثمن صافى المقادير التى تتسلمها وتقبلها فعلاً .
- وللمتعاقد أن يحضر هو نفسه وزن المهمات أو عددها أو قياسها وله إذا تعذر عليه الحضور شخصياً أن يرسل مندوباً مفوضاً نيابة عنه .
- إذا لم يحضر المتعاقد أو مندوب عنه بعد إخطاره بخطاب موصى عليه فللجنة الحق فى أن تقوم وحدها بوزن المهمات أو عددها أو قياسها وما أثبت يكون ملزماً للمتعهد وغير قابل للمناقشة .

### البند السادس عشر التعبئة - مسئولية الخسارة أثناء النقل

- يجب على المتعاقد أن يعتنى بتعبئة المهمات التى يقوم بتوريدها بطريقة ضمن سلامتها وهو المسئول وحده عما يصيبها من ضياع أو تلف أو نقص مهما كان سببه فى أثناء النقل إلى محل التوريد المنصوص عليه فى العقد .

### البند السابع عشر المهمات المرفوضة

- إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة بسبب وجود نقص أو مخالفة للمواصفات فعليها أن تخطر المتعاقد أو وكيله بخطاب موصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب المهمات المرفوضة من المخازن خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بذلك وعليه أن يقوم بأقصى سرعة وعلى نفقته الخاصة بإستلام المهمات المرفوضة وأن يتخذ فى الحال الإجراءات اللازمة لإستبدال هذه المهمات بغيرها مطابقة للعقد وإلا سيتم تحصيل مصروفات تخزين عليها بواقع ٢ ٪ ( إثنين فى المائة ) من قيمة الأصناف وذلك عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع وبحد أقصى أربعة أسابيع ، وبعد ذلك يكون للشركة الحق فى بيعها وخضم ما يكون مستحقاً لها قبل المتعاقد ويظل المتعاقد مسئولاً عن كل ما تكبدته الشركة من نفقات فى سبيل ذلك .
- إذا باعت الشركة المهمات المرفوضة ولم يفى ثمن بيعها برسم التخزين وما تكبدته من نفقات أخرى فتحصل الفرق من المتعاقد ، أما إذا زاد الثمن عن ذلك فتودع الزيادة لدى الشركة لحسابه .
- عدم سحب المهمات أو المطبوعات فى حالة عدم سحب الكميات المرفوضة وتوريد بدلاً منها فإن الشركة المصرية للاتصالات تصبح غير مسئولة عما يلحق بها فى مخازنها وبحق لها التصرف فيها طبقاً للائحتها مع الاحتفاظ بحقوقها القانونية فى الرجوع على المورد والتنفيذ بالضد على حسابه والمطالبة بالتعويضات الكافية بجد لإقرار الواقعة وبعد الاستلام أو أثبات حالة به رفض الأصناف وإمتناع المورد عن سحبها وإستبدالها قرينة على إخلاله بالتزاماته العقدية .

- إذا كانت المهمات المرفوضة موسومة بالكلمات ( الشركة المصرية للإتصالات ) أو الأحرف أو أية علامة خاصة يدل على أنها صنعت خصيصاً للشركة فلها الحق فى نزع أو محو هذه العلامات الموضوعه على تلك الأصناف بواسطة أو تحت إشرافها وعلى حساب المتعاقد دون أن يترتب على ذلك أية مطالبة .

- ولا يجوز للمتعاقد أن يبيع فى السوق أصنافاً أعدت لتوريدها للشركة إلا بعد نزع أو محو العلامة عنها .

- وكل مخالفة لذلك يترتب عليها شطب إسم المخالف من سجل الموردين وذلك فضلاً عن الإجراءات القضائية التى يمكن للشركة أن تتخذها ضده ، ويسرى هذا النص أيضاً على المهمات التى لم تقبلها الشركة لزيادتها عن الكمية المتعاقد عليها .

- الشركة ليست مسئولة بعد إخطار المتعاقد بخطاب موصى عليه عما قد يصيب المهمات المرفوضة من ضياع أو سرقة أو تلف أو نقص بسبب الحريق أو غيره إلى يوم إستلامها بمعرفة المورد أو التصرف فيها سواء كانت فى مستودعات الشركة أو فى غيرها ، وبعد مضي أربعة أسابيع يكون للشركة الحق فى التصرف فيها .

### البند الثامن عشر

#### الدفع

- تدفع قيمة الفواتير ومستخلصات الأعمال بعد تحصيل جميع الرسوم المقررة بالبند الحادى عشر من هذه الشروط ، طبقاً لشروط الدفع المذكورة بالتعاقد .

- والشركة غير ملزمة بأن تدفع قبل التاريخ المحدد فى العقد الأعمال التى سلمت إليها قبل ميعادها ولو قبلتها .

- بعد تسليم الأعمال مؤقتاً تقوم الشركة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمتعاقد بعد ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

- وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء فترة الضمان المذكورة بالعقد غير سليم أو معيباً فعلى المتعاقد أن يصلح أو يحدد هذا الجزء على حسابه وعمل كل ما يلزم لكى تكون جميع الأعمال أثناء الضمان صالحة للإستعمال وبحالة جيدة ترضى الشركة فإذا قصر فى إجراء ذلك فللشركة الحق أن تصلحه بالنيابة عنه وعلى حسابه وتحت مسؤوليته دون حاجة إلى إنذار أو إتجاء إلى القضاء أو إتخاذ إجراء ما .

### البند التاسع عشر

#### إنهاء العقد أو إلغاؤه

- إذا أخل المتعاقد مع الشركة بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد إلتزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك رغم إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو إخطاره بكتاب يسلم مباشرة باليد بالقيام بإجراء الإصلاح كان للشركة الحق فى إتخاذ أحد الإجراءين التاليين :



- ١ - فسخ العقد مع مصادرة التأمين المستحق وقت الفسخ والحصول على جميع ما تستحقه الشركة من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار .
- ٢ - شراء المهمات التي لم يتم التعاقد بتوريدها من غيره وعلى حسابه مع مصادرة التأمين النهائي المستحق على التعاقد في جميع الحالات ويخصم من مستحقات المتعاقدة لدى الشركة أو أي جهة أخرى من المبالغ ما يلي :-
  - أ ) ما يستحق من غرامة تأخير على أساس ما ورد بالعقد .
  - ب) فرق السعر إن وجد وإذا وجد أن سعر شراء أي صنف يقل عن السعر المتعاقد عليه فلا يحق للمتعاقد المطالبة بالفرق .
  - ج) مصاريف إدارية بواقع ١٠ ٪ من قيمة الأصناف المشتراه .
  - د) أي تعويضات أو مصروفات أو خسائر زيادة على قيمة العقد الأصلي نتيجة سحب العملية .

- ويكون للشركة الحق في إحتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت وقتية ومباني وآلات وأدوات ومواد ..... خلافة دون أن تكون مسؤولة قبل التعاقد أو غيره وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها كما يكون لها الحق أيضاً في الإحتفاظ بها بعد إنتهاء العمل ضماناً لحقوقها ، ولها أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

- إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ الأعمال في المواعيد المحددة ورأت الشركة الإستغناء عن هذه الأعمال نهائياً يلغى العقد بالنسبة لهذه الأعمال ويصدر ما يعادل ١٠ ٪ من قيمة الأعمال المستغنى عنها ، ويخطر المتعاقد بذلك بخطاب موصى عليه .

## البند العشرون فسخ العقد

يفسخ العقد ويصدر التأمين في الحالات الآتية :

- ١ - إذا إستعمل المتعاقد الغش والتلاعب في معاملاته مع الشركة .
- ٢ - إذا أثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الشركة .
- ٣ - إذا أفلس أو عسر .
- ٤ - ويشطب إسم المتعاقدين في الحالتين ( ١ ، ٢ ) من سجل الموردين أو المتعاقدين لدى الشركة ولا يخل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الشركة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

ويتم الإلغاء بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المتعاقد أو إلى وكيله بالعنوان الوارد بالعقد دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراء ما ويترتب على إلغاء العقد أن تصدر الشركة المصرية للإتصالات التأمين النهائي دون أن تكون ملزمة بأي إيضاح من أي نوع كان ودون حاجة إلى إنذار أو اللجوء للقضاء أو إتخاذ أي إجراء ما وذلك ولو لم يلحقها أي ضرر .

## البند الحادى والعشرون الأختصاص

- كل نزاع ينشأ من تنفيذ هذا العقد يكون الفصل فيه من إختصاص محاكم جمهورية مصر العربية المختصة بالقاهرة والقانون الواجب تطبيقه هو قانون جمهورية مصر العربية .

التاريخ ..... سنة

أقر قبولى للشروط المتقدمة وأتعهد بتنفيذها .

توقيع مقدم العطاء

( أو ختم الشركة )

.....

## شروط خاصة بأعمال المقاولات

### يضاف إلى ما ذكر بالبنود السابقة بهذه الكراسة ما يلي :-

١ - يلتزم المتعاقد بإعداد الرسومات التنفيذية ( ٤ نسخ ) لجميع الأعمال موضوع العقد قبل البدء في التنفيذ بوقت كافي وتقديمها للأعتماد ولا يشرع المتعاقد في العمل إلا بعد إعتماد المشروعات أو الرسومات المذكورة من الشركة ويجب على المتعاقد التأكد من التنسيق التام لجميع عناصر المشروع سواء الإنشائية ، المعمارية ، الصحية ، الكهربائية ، الميكانيكية ..... الخ .

على المتعاقد بمجرد رسو العطاء أن يقدم للشركة للإعتماد برنامج زمني معد على الحاسب الآلي وباستخدام البرامج المخصصة لذلك على أن يكون واضحاً ومفصلاً لسير الأعمال مبيناً طريقة تنفيذ كل جزء والمدة التي يراها ضرورية لتنفيذه على أن يتم تقديم نسخة إلكترونية و ٢ نسخة ورقية .

ويعتبر البرنامج المعتمد شرط من شروط العقد ويجب على المتعاقد أن يتبعه وأن يقدم بتحديث شهري له وللشركة أن تعدل هذا البرنامج حسب ما تراه مناسباً وذلك بموجب إخطار كتابي يرسل للمتعاقد على أن يتبع هذا التعديل بدون أي معارضة منه .

المتعاقد مسئول عن توفير الأرض اللازمة لتشوين مهماته وحراستها بمعرفته على نفقته الخاصة .  
المتعاقد مسئول وحده عن كل ما يحدث من التعدي والضرر للأراضي والممتلكات الخارجة عن هذه الحدود وكذلك عن أي تلف يحصل لأساسات المباني والطرق الموجودة بالموقع بسبب إهماله أو إهمال وكلائه وموظفيه وعماله ، وكذلك يكون المتعاقد ملزماً بتعويض الشركة وموظفيها وعمالها تعويضاً كاملاً عن كل الدعاوى والمطالبات والتعويضات والمصاريف التي بسبب هذه الخسائر والأضرار المذكورة آنفاً أو التي تنشأ عن ذلك بأي طريقة من الطرق .

يعطى المتعاقد منسوب ثابت أو روبير لكل عمل وعلى المتعاقد تحقيق هذا المنسوب وإخطار مهندس الشركة إلى أي خطأ يعتقد وقوعه فيه ، والمتعاقد مسئول عن عمل مناسيب مسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له .

والمتعاقد مكلف بالسير بجميع الأعمال تبعاً للمناسيب المطلوبة أو المبينة على الرسومات وتحقيقاً لذلك يجب عليه قياس الإرتفاعات من الروبير أو مناسيب محددة ثابتة يقوم المتعاقد أو مندوبه بعملها .  
يجب على المتعاقد قبل توريد أية مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يزعم توريدها للشركة لإعتمادها مع بيان كتابي عن المكان أو الأمكنة التي سيحصل منها على هذه المواد وعن الجهة التي أخذت منها هذه العينة كما يجب تقديم بيان ماركتها وكل ما يختص بها من المعلومات التي تطلبها الشركة زيادة على ذلك يجب على المتعاقد قبل البدء في أي جزء من العمل أن يقدم للشركة إذا طلب منه ذلك نموذجاً من نوع الصناعة التي يزعم إتباعها ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في هذا الجزء ولأى شرط من الشروط الخاصة التي تتضمنها مستندات التعاقد ولا يمكن أن يقلل ذلك من مسئولية المتعاقد عن توريد جميع المواد والصناعة بما يطابق المواصفات .

يجب على المتعاقد أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض لهذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة وكاملة وصالحة للاستعمال وعليه أن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والأوساخ وكل أنواع العوائق .

على المتعاقد أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ مندوب الشركة في الوقت المناسب بملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات ويكون المتعاقد مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها .

وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأرض والقيام على حسابه الخاص بعمل الجسات والإختبارات اللازمة وذلك للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة .

فى حالة ما إذا كان العمل المطلوب تنفيذه بمقتضى هذا العقد هو إقامة مبانى فوق أساسات أو مبانى موجودة فعلى المتعاقد أن يراجع الرسومات وتصميمات المبانى الموجودة وعليه أن يقوم بعمل حساب الأحمال وله فى سبيل الوصول إلى ذلك أن يعمل الجسات والتجارب اللازمة فيها وذلك للتحقيق من متانتها وقوة أحمالها للمبانى المطلوب إقامتها وعليه أن يرفق بعطائه كل ملاحظاته بهذا الشأن ومشروع التقوية الذى يقترحه والقيمة التى يقبل بها القيام بهذه التقوية ومدة إجرائها فإذا لم تقبل الشركة هذه الملاحظات بدون سبب معقول ورأت كفاية الأساسات أو المبانى فتكون وحدها المسئولة عن ذلك وإذا لم يرفق بعطائه هذه الملاحظات فيعتبر ذلك اعترافاً منه بكفاءة الأساسات أو المبانى ومتانتها ومسئوليته عنها .

٢ - إذا رغب المتعاقد من تلقاء نفسه أن يشتغل ليلاً أو أيام الجمع والعطلات الرسمية فعليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الشركة على أن لا يبدأ فى العمل ليلاً إلا بعد موافقتها على هذا الطلب كتابياً وللشركة الحق فى قبول الطلب أو رفضه بدون إبداء الأسباب ، وفى حالة القبول يجوز للشركة أن تفرض على المتعاقد دفع مبلغ إضافى نظير (ملاحظة العمل) كما أنه فى هذه الحالة يتحمل المتعاقد تكاليف الإنارة . أما إذا رأت الشركة تكليف المتعاقد بالعملية ليلاً - بقصد الوصول إلى نهي العملية قبل الميعاد المحدد لها بالعقد فيجوز للشركة أن تعطيه تعويضاً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نصف يومية العمال الذين توافق الشركة على تشغيلهم ليلاً ، وفى هذه الحالة تصرف الشركة للمتعاقد تكاليف الإنارة التى ترى الشركة بحسب تقديرها أنها لازمة ، وفى غير هاتين الحالتين لا يجوز الإشتغال فى مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها ويوقف العمل يوم الجمعة من كل أسبوع وأيام العطلات الرسمية إلا إذا وافق مهندس الشركة على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة ، وإذا رأت الشركة أن العمل يسير ببطء مما يجعل احتمال عدم إنتهائه فى الميعاد المحدد لها فلها الحق فى تكليف المتعاقد كتابة بالعمل ليلاً بغير أن يكون له الحق فى مطالبتها بأى تعويض عن ذلك .

٣ - لمراقب الشركة أو من ينوب عنه كامل الحرية فى المرور فى كل وقت وأى ساعة على أى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الإختبار أو عمل مقاسات أو خلافه . ويجب أن تقدم لمهندس الشركة جميع التسهيلات اللازمة من المتعاقد أو رؤساء العمل التابعون له أو وكلائه أو عماله .

٤ - جميع الآثار والعملة والأشياء الأخرى ذات القيمة التى قد يعثر عليها أثناء العمل يجب تسليمها فى الحال لمندوب الشركة أو لأى شخص آخر يكون مخولاً له إستلامه بالنيابة عن الحكومة . وعلى المتعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وصول أى كسر أو ضرر لهذه الأشياء وعليه أن يخطر فى الحال الشركة أو من ينوب عنها عن إكتشاف أى مقبرة أو تماثيل أو حفريات أو بقايا بنية قديمة أو أية آثار أخرى يصعب نقلها ويعثر عليها أثناء الحفر ، وفى تلك الحالة يجب أن يوقف العمل فى هذا المكان حتى يتلقى تعليمات من الشركة .

٥ - جميع الرمال والزلط والأحجار وما يماثلها والتى يعثر عليها أثناء العمل وتقر الإدارة صلاحيتها لأعمال البناء يلزم المتعاقد إستخدامها ويحاسب عليها طبقاً لقائمة الأثمان المعمول بها فى المنطقة التى تقع فيها هذه الأعمال وقت تقديمها بالعطاء مع إضافة أو خصم ما يكون المتعاقد العام قد قبله من علاوة أو تنزيل حسب الظروف .

٦ - على المقاولين بأى مشروعات ما زالت تحت الإنشاء ضرورة إستلام المهمات الحالية بالشركة المصرية للاتصالات عند توريدها إلى موقع تلك المشروعات وذلك حتى يتم تسليم المشروع للشركة .

## نموذج لخطاب الضمان للتأمين الإبتدائي ( يراجع البند المتعلق بالتأمين المؤقت من الشروط العامة المرفقة ) إستمارة حرف ( أ )

القاهرة فى / / ٢٠

السادة / الشركة المصرية للإتصالات

العنوان / الإدارة المركزية لخطابات الضمان

مبنى الديوان العام - ٢٦ ش رمسيس - الدور الأرضى - غرفة ٣٦

### خطاب ضمان إبتدائي رقم :

نضمن بمقتضى هذا السادة /

بمبلغ لا يتجاوز ..... جم ( فقط ..... لاغير ) ويمثل %

من قيمة العطاء ، وذلك بغرض الاشتراك فى

والتي ستجرى بتاريخ / /

وبمقتضى كتابنا هذا نتعهد بأن ندفع لكم عند أول طلب كتابى يصدر منكم أية مطالبة فى حدود المبلغ المذكور عالىه ودون النظر إلى أية معارضة من قبل العملاء أو من الغير .

ويسرى مفعول هذا الضمان لمدة تنتهى فى يوم / / ( نهاية اليوم ) من شهر .....

عام ..... ميلادياً ) ويجب أن تصلنا أية مطالبة بموجبه أثناء ساعات

العمل الرسمية لمصرفنا ومتى أنقضى هذا التاريخ دون أن تصلنا أية مطالبة منكم بالدفع يسقط تعهدنا هذا تلقائياً دون حاجة إلى إخطار سابق من جانبنا ويعتبر ضماناً هذا لاغ وكأن لم يكن سواء أعيد أصل خطاب الضمان أو لم يعد .

\* الصور الفوتوغرافية أو الكربونية لهذا الضمان لا يعتد بها .

\* الرجاء إعادة أصل خطاب الضمان وتمديداته عند أنتهاء الغرض منه للإلغاء .

بنك ..... فرع .....

التوقيع المعتمد

التوقيع المعتمد

## نموذج لخطاب الضمان للتأمين النهائي ( يراجع البند المتعلق بالتأمين النهائي من الشروط العامة المرفقة ) إستمارة حرف ( ب )

السادة / الشركة المصرية للإتصالات  
العنوان / الإدارة المركزية لخطابات الضمان  
مبنى الديوان العام - ٢٦ ش رمسيس - الدور الأرضي - غرفة ٣٦  
القاهرة في / / ٢٠

### خطاب ضمان نهائي رقم :

نضمن بمقتضى هذا السادة / ..... على أن ندفع لكم مبلغاً  
لا يتجاوز ..... ( فقط وقدره ..... لاغير ) وذلك بخصوص .....

يمثل هذا الضمان ..... % من قيمة العقد ، وبناءً عليه نتعهد بأن ندفع لكم عند أول طلب كتابي يصدر منكم  
أية مطالبة في حدود المبلغ المذكور أعلاه بغض النظر عن أي اعتراض يصدر من عملائنا المذكورين أو من الغير .  
ويسرى مفعول هذا الضمان لمدة تنتهي في يوم / / ( نهاية اليوم ..... من شهر .....  
عام ..... ميلادياً ) .

ويجب أن تصلنا أية مطالبة بموجبه أثناء ساعات العمل الرسمية للبنك في تاريخ الانتهاء المذكور أو قبل ذلك  
التاريخ ، ومتى أنقضى هذا التاريخ دون أن تصلنا أية مطالبة منكم يسقط تعهدنا هذا تلقائياً دون حاجة إلى  
إخطار سابق من جانبنا ويعتبر ضماننا هذا لاغٍ وكأن لم يكن سواء أعيد أصل خطاب الضمان أو لم يعد .

- \* الصور الفوتوغرافية أو الكربونية لهذا الضمان لا يعتد بها .
- \* الرجاء إعادة أصل خطاب الضمان وتمديداته عند أنتهاء الغرض منه للإلغاء .
- \* نتعهد أنه بإصدارنا خطاب الضمان لم نتعدى الحد المصرح به من البنك المركزي .

بنك ..... فرع .....

التوقيع المعتمد

التوقيع المعتمد

## خطاب ضمان دفعة مقدمة رقم :

القاهرة فى / / ٢٠

السادة / الشركة المصرية للإتصالات

العنوان / الإدارة المركزية لخطابات الضمان

مبنى الديوان العام - ٢٦ ش رمسيس - الدور الأرضى - غرفة ٣٦

بالإشارة إلى العقد المبرم بينكم وبين السادة / الكائنة فى

بغرض

نتعهد بموجب هذا الخطاب بأن ندفع لكم مبلغاً لا يتجاوز فقط وقدره

( لا غير بواقع % من قيمة العقد .

قابلاً للدفع عند أول طلب منكم وبغض النظر عن أى إعتراض يصدر من عملائنا المذكورين أو من الغير ، على

أن يتم تخفيض قيمة هذا الضمان بقيمة ما يتم تنفيذه / توريده طبقاً لخطاب رسمى معتمد منكم .

ينتهى مفعول خطاب الضمان هذا فى / / ٢٠ ( نهاية اليوم من الشهر عام ) ميلادياً .

يجب أن تصلنا أية مطالبة بموجبه أثناء ساعات العمل الرسمية للبنك فى تاريخ الانتهاء المذكور أو قبل ذلك

التاريخ ، ومتى أنقضى هذا التاريخ دون أن تصلنا أية مطالبة منكم يسقط هذا تلقائياً دون الحاجة إلى إخطار

سابق من جانبنا ويعتبر ضماناً هذا لاغ وكأن لم يكن سواء أعيد أصل خطاب الضمان أو لم يعد ، على أن تكون

المطالبة بالتسبيل مصحوبة بأصل وإمتدادات خطاب الضمان .

\* الصور الفوتوغرافية أو الكربونية لهذا الضمان لا يعتد بها .

\* الرجاء إعادة أصل خطاب الضمان وإمتداداته عند إنتهاء الغرض منه للإلغاء .

\* نتعهد أنه بإصدارنا خطاب الضمان لم يتعدى الحد المصرح به .



**قرار وزير المالية**  
**رقم ( ٧٧٨ ) لسنة ٢٠١٠**  
**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية**  
**لقانون الضريبة على الدخل**  
**الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥**

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

**قرر**

**( المادة الأولى )**

تضاف مواد جديدة بأرقام ( ٩٩١ مكرراً ( ١ ) ، ٩٩١ مكرراً ( ٢ ) ، ٩٩١ مكرراً ( ٣ ) ، ٩٩١ مكرراً ( ٤ ) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، نصوصها الآتية :  
مادة ٩٩ مكرراً ( ١ ) : على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حياة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .

مادة ٩٩ مكرراً ( ٢ ) : يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :-

- \* اسم الممول .
  - \* رقم التسجيل الضريبي .
  - \* رقم الفاتورة المسلسل .
  - \* اسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة .
  - \* تاريخ تحرير الفاتورة .
  - \* نوع السلعة أو الخدمة المباعة .
  - \* قيمة السلعة أو الخدمة المباعة .
- ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان أسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة فى الفاتورة .

ويجب أن يتضمن الكعب الذى يحفظ به الممول اسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز استخدامه نسخة كربون بدلاً من الكعب .

وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب .

مادة ٩٩ مكرراً ( ٣ ) : تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالى دخل المنشأة ، وفى حالة عدم وجود فواتير يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها فى ضوء الأعراف المتداولة فى السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .

مادة ٩٩ مكرراً ( ٤ ) : على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالى الدخل المعلن في الأقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو تقى التهرب الضريبي .  
وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير ، فإن ذلك يعد تعريباً ، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٠ / ١٢ / ١

مطابع المقاولون العرب - شطب ١٤/٣٩/١ - ٣٠٠٠ دفتر ٢٠١٦ م